فهم النص وأثره
في ترسيخ قيم المواطنة

إعداد الدكتور

أدهم تمام فراج عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه وسلكوا مسلكه، وجاهدوا في سبيل الله فهداهم إلى سواء السبيل، واجتهدوا في دينه فهداهم إلى استنباط أحكام الشريعة من أدلتها ﷺ، وعن التابعين الذين وضعوا لنا أسس التشريع وقواعد الاستنباط.

وبعد:

فلما أعلنت كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة عن انعقاد مؤتمر اللغة الأم والانتماء الوطني بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية أردت الإسهام بهذا البحث في هذا المؤتمر لبيان الترابط الوثيق بين اللغة العربية وعلم أصول الفقه، وبيان دور فهم النص في علاج المفاهيم المغلوطة، وترسيخ القيم الوطنية؛ فوقع اختياري على هذا العنوان: «فهم النص وأثره في ترسيخ قيم المواطنة» والذي يظهر من خلاله دور علم أصول الفقه في ترسيخ قيم المواطنة عن طريق الوصول إلى الاستنباط الصحيح لأحكام الشرع الحنيف من خلال الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحنيف.

وكان بحثي على الوجه الآتي:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد تكلمت فيه عن دور اللغة العربية في فهم النصوص.

المبحث الأول: مناهج الأصوليين في فهم النصوص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند الحنفية.

المطلب الثاني: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند المتكلمين.

المبحث الثاني: المخلات بالفهم.

المبحث الثالث: فهم النصوص وترسيخ القيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فهم النص وترسيخ قيم المواطنة.

المطلب الثاني: التطبيق على حديث المقاتلة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

التمهيد

دور اللغة العربية في فهم النصوص

اللغة العربية لغة القرآن ومن دون معرفتها والإلمام بقواعدها لا يمكن التوصل إلى فهم القرآن والسُّنَّة ومعرفة مقاصدهما؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، والرسول -ﷺ- أفصح العرب لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وأعرفهم بمواقع الخطاب؛ ولذا كانت الشريعة الإسلامية عربية، وما دامت أنها عربية؛ فلا يمكن الوصول إلى فهمها، وإدراك مقاصدها إلا من خلال معرفة لغتها.

قال إمام الحرمين الحويني: «الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي: «الشريعة عربية، ولا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة؛ فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان ذلك في الشريعة[(٢)].

وقال ابن خلدون: «ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسُّنَّة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها

---

(١) البرهان لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٤٣.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٥٣.

من لغتهم؛ فلا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة»[١].

وظهرت تلك الأهمية والمكانة للغة العربية في فهم علوم الشريعة عامة واستنباط الأحكام الشرعية خاصة في تلك المناظرات التي وقعت بين علماء اللغة وعلماء الشريعة، ومن هذه المناظرات ما دار بين الإمام الكسائي والإمام أبي يوسف.

روي أن الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد؛ فأراد الإمام الكسائي أن يبين للإمام أبي يوسف أهمية النحو وفضله فقال له: ما تقولون في رجل قال لرجل أنا قاتل غِلامك؟ وقال الآخر: أنا قاتل غَلامَك، أيهما كنت تأخذه؟ قال أبو يوسف: آخذهما جميعًا، قال الرشيد ـ وكانت له معرفة ودراية بالعربية ـ أخطأت. فاستحى أبو يوسف. قال الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتل غِلامِك بالإضافة؛ لأنه فعل ماضٍ؛ كأنه يريد أن يقول أنا قتلته، والذي قال: أنا قاتلٌ غِلامَك، لا يؤخذ به؛ لأنه مستقبل، وكأنه يريد أن يقول سأقتل غلامك؛ فهو تهديد، ولم يكن بعد»[٢].

ولقد أدرك الإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه – تلك الأهمية للغة في فهم نصوص القرآن والسُّنَّة؛ فأقام على دراستها وتعلمها عشرين عامًا يقول عنه زوج ابنته: أقام الشافعي علم العربية وأيام النَّاس عشرين سنة، فقلنا له في هذا، فقال: ما أردت بهذا إلا استعانة للفقه»[٣].

فالإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه– الذي وضع لنا علم أصول الفقه الذي هو منهج

(١) ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ١/ ٧٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٥٣.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، ٢/ ٤٢.

الاستنباط للأحكام ظل عشرين عامًا يتعلم العربية وعلومها؛ لأنه أدرك مكانتها في فهم القرآن والسُّنَّة وإدراك مقاصدهما، وهذا ليس بمستغرب من الإمام الشافعي فهو الذي قال: «أصحاب العربية جن الإنس يبصرون ما لم يبصر غيرهم»(١)، وقال: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسول هـ...»(٢).

وإذا أردنا أن نقف على تلك الأهمية للغة العربية في فهم النصوص و استنباط الأحكام الشرعية فلننظر إلى كتب الفروع؛ فنجد أن الأئمة العظام كانوا يجتهدون ويخرجون كثيرًا من الفروع الفقهية على المسائل النحوية؛ فالإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الجامع الكبير» ذكر كثيرًا من الفروع في باب الطلاق والإيمان بناءً على القواعد النحوية، والإمام الغزالي في «الوجيز» والإمام النووي في «الروضة»، و«المجموع» كذلك، والإمام جمال الدين الإسنوي ألف كتابًا متاعًا سماه: «الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية».

ونظرًا لتلك الأهمية كانت اللغة والتمكن من علومها شرطًا من شروط الاجتهاد وأهم الأدوات والوسائل التي من خلالها يستطيع المجتهد الوصول إلى الحكم الشرعي، وفهم مراد الله ﷻ، ومن دون معرفتها وعدم إدراك معانيها يقع المجتهد في الخطأ في استنباط أحكام الشريعة وإدراك مقاصدها.

قال ابن جني رحمه الله تعالى: «إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها؛ فإنما استهواه، واستخف حلمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي، ٢/ ٥٣.

(٢): الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠م، ص٤٨.

خوطب الكافة بها»[١].

واختلف في القدر المحتاج فهمه منها للمجتهد؛ فذهب إمام الحرمين، والإمام الغزالي، والشيخ عبد العزيز البخاري من الحنفية، وغيرهم[٢]، إلى أن القدر المطلوب فهمه منها هو ما يمكن المجتهد من فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وليس التعمق الذي يصل به إلى درجة الخليل وسيبويه، وأبي عبيدة والأصمعي.

قال ابن عابدين: «وينبغي أن يكون المفتي عالمًا باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسُّنَّة من يفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصًا في بحور اللغة متعمقًا فيها؛ لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة في اللغة محصور...»[٣].

وقال السبكي في شروط المجتهد: "علم العربية لغة ونحوًا وتصريفًا؛ فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، إلى حدٍّ يميز به صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاص هـ... إلى غير ذلك، وليس عليه أن يبلغ مبلغ

(١) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، ٣/ ٢٤٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د. ت.

(٢) غياث الأمم في لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ص(٤٠٣) تحقيق: عبد العظيم الديب ـ ط مكتبة إمام الحرمين ـ الثانية، ١٤٠١ه، المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (٢/ ٣٥١) ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢ه، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) (٤/ ٦).

(٣) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ص٢٠.

الخليل بن أحمد»[١].

وقال عبد العزيز البخاري: «معرفة اللغة والنحو ويختص فائدته بالكتاب والسنة ونعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب»[٢].

وذهب الإمام الشاطبي إلى أن القدر المحتاج إليه هو ما يبلغ المجتهد به في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأصمعي، فالمجتهد لا يكتفي بالقدر الذي يمكنه من فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، وإنما لا بُدَّ من التعمق والإلمام بقواعد اللغة حتى يبلغ المجتهد مبلغ الأئمة فيها.

واستدل الإمام الشاطبي بأن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم، ومن انتهى في العربية إلى درجة الغاية كان كذلك في فهم الشريعة، ومن لم يبلغ الغاية نقص من فهم الشريعة بمقدار هذا التقصير والنقص، وكل قصر فهمه لم يعد حجة، ولم يكن قوله فيها مقبولًا.

وناقش الإمام الشاطبي أصحاب القول الأول، وعلق على قول الإمام الغزالي ـ إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ـ قائلًا: وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد[٣].

وبعد أن عرفنا أن اللغة شرط من شروط الاجتهاد، وعرفنا آراء الأصوليين في القدر المحتاج فهمه منها للمجتهد، لا بُدَّ من بيان العلاقة بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية، لكي نعرف

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٣/ ٢٥٥)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥م، ٣/ ٢٥٤.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ١٦.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٥/ ٥٥.

دور اللغة العربية في استنباط الأحكام.

علم أصول الفقه وضع لضبط عملية استنباط الأحكام من الأدلة، فكما أن مراعاة علم المنطق تعصم الذهن من الوقوع في الخطأ، كذلك علم الأصول تعصم مراعاته المجتهد من الوقوع في الخطأ في استنباط الأحكام من الأدلة، وهذه الأدلة بلسان عربي؛ فإذا لم يكن الناظر والمستنبط عالمًا باللغة العربية، وأحوالها، عارفًا بأسرارها وقوانينها تعذر عليه النظر السليم، وبالتالي تعذر استنباط الأحكام من الأدلة.

قال الإمام الزركشي: «وأما العربية، فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون:

علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعًا، ونصبًا، وجرًّا، وجزمًا.

وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها.

وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال»[(١)].

والمتأمل يجد العلاقة بين علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية وثيقة قوية، بل إن علماء الأصول دققوا في المباحث اللغوية وفهموا أشياء لم يصل إليها النحاة، فإذا كان النحاة وضعوا قواعد للوصول إلى النطق السليم؛ فإن الأصوليين أضافوا إلى هذه القواعد وظائف دلالية يمكن من خلالها الوصول إلى استنباط الأحكام.

قال السبكي: «إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون»[(٢)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١/ ٤٥.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ١/ ٧.

المبحث الأول

مناهج الأصوليين في فهم النصوص

لما كانت دلالات الألفاظ كوسيلة للوصول إلى فهم النصوص ومعرفة مراد الله ﷻ ومقصده اهتم الأصوليون بالمباحث اللغوية وأدركوا ضرورة قيام اللغة بوظائفها الثلاث للوصول إلى فهم النصوص واستنباط الأحكام:

الوظيفة الأولى: الوضع: بمعنى جعل اللفظ دليلًا على المعنى، فهو أمر لا بُدَّ منه حتى يتم الفهم والوصول إلى المعنى المراد.

الوظيفة الثانية: هي الاستعمال، بمعنى إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

الوظيفة الثالثة: وهي الحمل بمعنى اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده، فالمراد كاعتقاد المالكي أن الله ﷻ أراد بلفظ القرء الطهر، والحنفي أن الله أراد الحيض، والمشتمل نحو حمل الشافعي اللفظ المشترك على جميع معانيه عند تجرده عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطًا. المتكلم إذا تكلم بلفظ واستعمله بمعنى، والسامع قد استعمله بمعنى مختلف يكون الفهم متعسرًا، وتضيع فائدة اللغة، لذا وضع الأصوليون قاعدة تقول: «الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والواضع قبلهما» بمعنى ضرورة الاستعمال والحمل بناءً على وضع سابق للفظ إزاء معناه أو معانيه المحتملة إما وضعًا لغوية أو وضعًا شرعيًا أو عرفيًّا، أو وضعًا اصطلاحيًّا[1].

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى ٦٨٤هـ ص ٢٠. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. ط المكتبة الأزهرية.

المطلب الأول: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند الفقهاء.

قسم السادة الحنفية الوجوه التي يتوصل بها إلى المراد والمعاني إلى أربعة أقسام: الأول باعتبار الوضع، الثاني باعتبار الاستعمال، الثالث باعتبار بيان المتكلم، الرابع باعتبار استدلال السامع.

ووجه الحصر في هذه الأقسام الأربعة هو أن دلالة النظم والمعنى لا تخلو إما أن تكون دلالة مفرد على معناه أو دلالة مركب على معناه، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، فإن كانت دلالة المفرد على معناه بحسب الوضع فهذا هو القسم الأول، وإن كان بحسب الاستعمال فهذا هو القسم الثاني، وإن كانت بحسب بيان المتكلم وهذا هو القسم الثالث وإن كانت بحسب استدلال السامع فهذا هو القسم الرابع، وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم إلى أربعة أقسام[1].

القسم الأول: باعتبار الوضع.

ينقسم إلى أربعة أقسام: الخاص، العام، المشترك، المؤول.

ووجه الحصر أن اللفظ إما أن يكون موضوعًا لمعنى واحد أو أكثر فإن كان موضوعًا لمعنى واحد فهو الخاص، وإن كان موضوعًا لأكثر من معنى، فتناوله للأفراد إما أن يكون بحسب الشمول أو البدل، فإن كان بحسب الشمول فهو العام، وإن كان بحسب البدل فإما أن يترجح بالرأي معنى من المعاني أم لا، فإن كان الأول فهو المؤول، وإن كان الثاني فهو المشترك[2].

أولاً: الخاص.

تعريفه: هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا لكثير محصور أو لواحد سواء كان شخصيًّا أو نوعيًّا، أو جنسيًّا مثل: زيد، ورجل، وإنسان، فإن ذاك كله من الخاص لانفراد المعنى الموضوع له

(١) الوافي لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤ هـ (١/ ٥١).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٤).

اللفظ[1].

حكم الخاص: إذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يتناول مدلوله قطعًا، مثال ذلك إذا قلنا: زيد عالم، فلفظ زيد خاص لا يحتمل غيره احتمالًا ناشئًا عن دليل، وعالم أيضًا خاص لم يحتم غيره كذلك؛ فوجب الحكم بالعلم على زيد، وهذا ما ذهب إليه مشايخ العراق، والقاضي أبو زيد الدبوسي، وذهب مشايخ سمرقند، وأصحاب الإمام الشافعي إلى أنه لا يثبت به الحكم قطعًا؛ لوجود احتمال المجاز.

ومن أحكام الخاص أيضًا: أنه لا يحتمل بيان التفسير؛ لكون بيِّنًا بنفسه لا إجمال ولا إشكال فيه[2].

فرَّع السادة الحنفية على موجبه بعض الفروع الفقهية منها: عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض؛ حيث يرى الحنفية أن عدتها ثلاث حيضات؛ لأنه لو أريد بالقروء في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] الأطهار لبطل معنى الخاص وهو لفظ ثلاثة؛ لأن حمل القروء على الأطهار؛ لا يوجب ثلاثة أطهار، بل طهرين وبعض الثلاث وهو الذي وقع فيه الطلاق، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة الاسم الفرد

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٦٢) ط مطبعة عليّ صبيح وأولاده بالأزهر ـ الطبعة الأولى ١٣٧٧ه ـ ١٩٥٧م.

(٢) أصول الشاشي لأبي يعقوب إسحاق الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ (٢٦) مع الحاشية المتداولة المسماة أحسن الحواشي ط: البشرى باكستان الرابعة ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٢٨) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط: لجنة المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، وصورته دار المعرفة، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ صـ (٣٠٠) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ط: مكتبة دار التراث الثانية مصورة عن الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

فإنه لا يحتمل العدد، ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاثة فيما هو موضوع ل هـ.

وذهب الشافعية إلى أن عدتها ثلاثة أطهار؛ لأن العدد ثلاثة يذكر إذا كان المعدود مذكرًا، فلما جاء مؤنث دل على أن المعدود مذكر، والمراد بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أطهار[1].

ومن الخاص الأمر؛ لأنه وضع لمعنى خاص، والنهي، والمطلق والمقيد.

ثانيًا: العام.

تعريفه: هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور وهو مستغرق لجميع ما يصلح له[2]، مثل لفظ «المؤمنون» في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون:١]، ولفظ «السارق» في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة:٣٨]، ولفظ «أولادكم» في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١].

حكمه: دلالة العام على العموم الذي هو أصل المعنى دلالة قطعية، واختلف في دلالة العام على كل فرد من أفراد هـ.

فذهب جمهور الحنفية، منهم أبو الحسن الكرخي، والجصاص، وعامة مشايخهم العراقيين، وأبو زيد الدبوسي، وأكثر مشايخ ما وراء النهر، والبزدوي: إلى أن اللفظ العام إذا ورد في نص شرعيّ ولم يخص عنه شيء؛ فإنه يتناول مدلوله قطعًا، والمراد بالقطع: ما لا يحتمل الغير احتمالًا ناشئًا عن دليل، وأما إذا خص عنه شيء فإنه يكون ظنيًّا.

وذهب أكثر الشافعية، والمالكية، وبعض الحنفية؛ كأبي منصور الماتريدي، ومن تبعه من

(١) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ (٢٦، ٢٧)، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ (١/ ١٢٨).

(٢) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٥٦، ٥٧).

مشايخ سمرقند: إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده ظنية[1].

فرَّع الحنفية على حكم العام بعض الفروع الفقهية، منها:

أكل متروك التسمية عمدًا:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحل أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا، واستدلوا بالعموم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ومنعوا تخصيص الآية لقول النَّبيّ ﷺ حينما سئل عن متروك التسمية عامدًا فقال: «كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم»؛ لأن الآية الكريمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة فلا يجوز تخصيصها بخبر الآحاد.

وذهب الشافعية إلى أنه يحل أكل متروك التسمية عمدًا، واستدلوا: بأن الآية الكريمة ظنية الدلالة، وهذا مذهبهم في دلالة العام على أفراده؛ فلا يمتنع تخصيصها بخبر الآحاد[2].

ثالثًا: المشترك.

تعريفه: هو اللفظ الموضوع وضعًا متعددًا لمعنيين أو أكثر مثل لفظ «القرء» الموضوع للطهر

---

(١) أصول الجصاص لأحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ (١/ ٩٩، ١٠٠) ط وزارة الأوقاف الكويتية ـ الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٢٩١) ط شركة الصحافة العثمانية ـ الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج عبد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١ه ـ ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ«مشكاة الأنوار» لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ«ابن نجيم» المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ٩٥) ط مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م، فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار المتوفى ١١١٩هـ (١/ ٢٦٥) مطبوع بحاشيته المستصفى ـ ط الأميرية ببولاق ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(٢) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٣٢).

والحيض، ولفظ الجون الموضوع للأبيض والأسود[١].

حكمه: التوقف مع التأمل والاجتهاد في صيغته أو في غيرها في الأدلة ولا يقعد عن الطلب حتى يترجح واحد من معنييه؛ فيكون هو المراد من الكلام.

واختلف في جواز إرادة معنييه أو معانيه كلها في إطلاق واحد:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يصح إرادة معنييه أو معانيه كلها في إطلاق واحد لا حقيقة ولا مجازًا.

وذهب الإمام الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجمهور الحنابلة إلى جواز إرادة معنييه أو معانيه كله في إطلاق واحد، وهذا ما يسمى بعموم المشترك[٢].

وفرَّع الحنفية على حكم المشترك بعض الفروع الفقهية، منها:

جواز النظير في جزاء الصيد:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب النظير في جزاء الصيد لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥]؛ لأن المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة، وهم لا يقولون بعموم المشترك.

وذهب الإمام الشافعي، والإمام مالك: إلى القول بوجوب النظير فيما له نظير في الخلقة[٣].

---

(١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٦٥).

(٢) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ (٣٤٣)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٤٠)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ«مشكاة الأنوار» لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٤٦).

رابعًا: المؤول.

تعريفه: هو ما ترجح من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن[١].

حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ؛ فالمجتهد يصيب ويخطئ؛ لأن التأويل إذا ثبت بالرأي فلا حظ له في إصابة الحق قطعًا، وإن ثبت بخبر الواحد؛ فهو ظني؛ كمن وجد ماء وغلب على ظنه طهارته؛ فإنه يجب عليه الوضوء به؛ فإذا ثبت نجاسته بعد ذلك تلزمه الإعادة[٢].

فرَّع الحنفية على حكم المؤول بعض الفروع الفقهية، منها:

حمل الثمن على غالب نقد البلد عند الإطلاق:

إذا أطلق المشتري الثمن في البيع يحمل على غالب نقد البلد، وذلك بطريق التأويل؛ لأن الثمن مشترك بين نقود البلد فيحمل على غالب نقد البلد بطريق التأويل؛ دفعًا للنزاع والشقاق، ولو كانت النقود مختلفة في المالية ومتساوية في الرواج فسد البيع[٣].

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزيد الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ٨٧٩هـ صـ(٨٣) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ـ ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ (٥٣٩)، الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ١١٤) تحقيق: د. أحمد محمد اليماني ـ ط: جامعة أم القرى ـ السعودية (١/ ١١٤)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ«مشكاة الأنوار» لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٣).

(٣) أصول الشاشي صـ(٤٨).

القسم الثاني: باعتبار الاستعمال.

ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية.

ووجه الحصر في أن اللفظ إما أن يستعمل في موضعه الأصلي أو في غير موضعه، فإن كان الأول فهو الحقيقة، وإن كان الثاني فهو المجاز، وكل واحد منهما إما أن يكون ظاهر المراد وذلك بكثرة الاستعمال أو غير ظاهر المراد، فإن كان الأول فهو الصريح وإن كان الثاني فهو الكناية[١].

أولاً: الحقيقة.

تعريفها: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق[٢].

حكم الحقيقة: ثبوت ما قصد به من معناه الموضوع له قطعًا سواء كان أمرًا أو نهيًا خاصًا كان أو عامًّا، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز؛ لأن المستعار خلف فلا يزاحم الأصل، والحقيقة والمجاز لا يرادان معًا من لفظ واحدة في حالة واحدة[٣].

الحقيقة ثلاثة أنواع: متعذرة، ومهجورة، ومستعملة.

وفي النوعين الأولين يراد المعنى المجازي اتفاقًا.

أما الحقيقة المستعملة فإما أن يكون لها مجاز متعارف أو لا؛ فإن لم يكن لها مجاز متعارف؛ فالحقيقة أولى بلا خلاف.

وإن كان لها مجاز متعارف؛ فالحقيقة أولى عند الإمام أبي حنيفة، وعند الإمام أبي يوسف،

---

(١) الوافي لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ١٦٩).

(٢) الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ١٧٠).

(٣) الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ٢٠٨)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزيد الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ صـ(٩٩)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ«مشكاة الأنوار» لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٩، ١٣٠).

ومحمد: العمل بعموم المجاز أولى[١].

فرَّع الحنفية على حكم الحقيقة بعض الفروع الفقهية، منها:

لو أوصى لبني فلان، وله بنون وبنو بنيه، كانت الوصية لبينه دون بني بنيه .

ومنها: لو حلف لا يشرب من هذه البئر؛ فإن ذلك ينصرف إلى الاغتراف دون الكرع؛ لأن الكرع متعذر؛ فيصار إلى المجاز.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، ينصرف ذلك إلى عينها عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن المعنى الحقيقي مستعمل في العرف.

وعند الإمام أبي يوسف، ومحمد: ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة؛ لأن العمل عندهما لعموم المجاز فيحنث بأكل الحنطة، ويأكل الخبز الحاصل منها[٢].

ثانيًا: المجاز.

تعريفه: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينه وبين الموضوع له كاستعمال لفظ الأسد في الإنسان الشجاع[٣].

حكمه: ثبوت المعنى الذي أريد منه سواء كان خاصًّا؛ كقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]؛ فالمراد باللمس عند الحنفية: الجماع؛ لأن اللمس حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الجماع، أو عامًّا إذا اقترن به ما يفيد العموم؛ كالصاع في قول النَّبيّ ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»[٤] فالمراد بالصاع هنا: ما يحل فيه لا نفس الصاع؛ لأن بيع نفس

(١) أصول الشاشي لأبي يعقوب إسحاق الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٥٣ ـ ٥٥).

(٢) أصول الشاشي لأبي يعقوب إسحاق الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٥٤، ٥٥).

(٣) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ صـ(٣٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٥/ ٥٨٨٦).

الصاع بالصاعين جائز إجماعًا؛ فكان المراد هنا: ما يحل في الصاع، وهو محلى بـ(ال) فيعم جميع أفراد ما يحل فيه سواء كان مطعومًا أو غيره[١].

فرَّع الحنفية على حكم المجاز بعض الفروع الفقهية، منها:

لو حلف لا يضع قدمه ف دار فلان، يحنث لو دخلها حافيًا أو منتعلًا أو راكبًا؛ لأن وضع القدم صار مجازًا عن الدخول بحكم العرف، والدخول لا يتفاوت سواء كان الداخل حافيًا أو منتعلًا أو راكبًا فيعم الحنث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز[٢].

ثالثًا: الصريح.

تعريفه: ما ظهر المراد به ظهورًا بيِّنًا بحيث يسبق إلى أفهام أهل اللغة مراده سواء كان حقيقة أو مجازًا؛ كبعت، واشتريت، وأكلت؛ فإن هذه الكلمات بكثرة استعمالها لمعاني معينة صريحة فيها[٣].

حكمه: تعلق الحكم بعين الكلام الصريح وقيامه مقام معناه المراد منه دون حاجة إلى نية أو قرينة تدل على المراد[٤].

فرَّع الحنفية على حكم الصريح بعض الفروع الفقهية، منها:

إذا قال الرجل لزوجته أنتِ طالق أو طلقتك أو يا طالق؛ فإن الطلاق يقع نوى به الطلاق أو لم ينوِ[٥].

---

(١) الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ٢٠٢)، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم المتوفى ٧٩٠هـ (١/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) أصول الشاشي لأبي يعقوب إسحاق الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٥١، ٥٢).

(٣) الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ (١/ ٢٨٦).

(٤) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٦٤)، الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤هـ صـ(٢٨٧).

(٥) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٦٤).

رابعًا: الكناية

تعريفها: كل لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة ـ حقيقة كان أو مجازًا ـ؛ كالهاء الغائبة، وسائر ألفاظ الضمائر؛ فإنها عند الأصوليين من قبيل الكناية لاستتار المراد بها عند الاستعمال(١).

حكمها: أن الحكم لا يثبت بها إلا عند وجود النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال في حق القضاء؛ كمذاكرة الطلاق أو الغضب؛ لأنه لا بُدَّ من دليل يزول به التردد، ويترجح به بعض الوجوه(٢).

فرَّع الحنفية على حكم الكناية بعض الفروع الفقهية، منها:

لو أقر على نفسه بالزنا؛ فقال: جامعت فلانة، أو السرقة فقال: أخذت مال فلان، لا يقام عليه الحد؛ لعدم التصريح؛ لأن الكلام موضوع للإفهام، والكناية قاصرة عن هذا المعنى لتوقف المقصود فيها على النية(٣).

(١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ١٣٥).

(٢) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٦٦)، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٨٩).

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٦٦، ٦٧).

القسم الثالث: باعتبار البيان.

ينقسم اللفظ باعتبار البيان إلى قسمين: ظاهر، وخفي.

الظاهر:

هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة؛ كدلالة لفظ «أحل»، و«حرم» على حل البيع وتحريم الربا في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]؛ فإن اللفظ ظاهر في الدلالة على حل البيع وتحريم الربا.

الخفي:

هو اللفظ الذي لم يكن واضح الدلة على المعنى، بأن كان في دلالته على المعنى غموض؛ كدلالة لفظ السارق في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] على الطرار والنباش، فإنها خفية وذلك لاختصاصهما باسمين آخرَيْن يعرفان بهما.

ولما كان ظهور المعنى وخفاؤه من اللفظ ليس على درجة واحدة لتفاوت مرتب الظهور والخفاء، قسم الحنفية اللفظ باعتبار الظهور إلى أربعة أقسام، وكذلك باعتبار الخفاء.

أولاً: باعتبار الظهور.

ينقسم اللفظ باعتبار الظهور عند الحنفية إلى أربعة أقسام: الظاهر، النص، المفسر، المحكم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يكون ظاهر المراد أو غير ظاهر المراد، فإن كان ظاهر المراد فإما أن يكون الكلام مسوقًا له أو غير مسوق له، فإن لم يكن مسوقًا له فهو الظاهر، وإن كان مسوقًا فإما أن يحتمل التأويل والتخصيص أو لا، فإن احتمل التخصيص أو التأويل فهو النص، وإن لم يحتمل التخصيص أو التأويل، فإما أن يقبل النسخ أم لا، فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم[1].

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٤٣٠ هـ (١/ ٢٨).

الظاهر: هو ما ظهر المراد به لسامع بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول لظهور موضوعًا فيما هو المراد؛ كظهور حل البيع وحرمة الربا من قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]؛ فهذا ونحوه، يمكن إدراكه والوقوف على المراد منه بسماع الصيغة(١).

حكمه: لزوم موجبه قطعًا عامًّا كان أو خاصًّا، وهذا ما ذهب إليه العراقيون؛ كالإمام الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي.

وذهب أبو منصور الماتريدي، ومن تبعه إلى القول بلزوم موجبه ظنًّا، وهذا ما اختاره عامة مشايخ سمرقند(٢).

وأما النص: فهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر، بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة(٣).

مثاله: التفرقة بين البيع والربا في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ فالآية مسوقة لبيان تلك التفرقة؛ لأنها نزلت ردًّا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا؛ كما في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

وعلى هذا يمكن التفرقة بين النص والظاهر بسوق الكلام وعدمه؛ فالمعنى الذي دل عليه اللفظ دلالة ظاهرة ولم يكن الكلام مسوق له يسمى بالظاهر، وإن كان ذلك المعنى مقصودًا والكلام مسوق له يسمى بالنص.

---

(١) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٤).

(٢) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى المتوفى ٥٣٩هـ صـ(٦٣٠)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٩٧).

(٣) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٤).

حكمه: وجوب العمل به قطعًا، مع احتماله النسخ والتخصيص والتأويل[١].

وأما المفسر فهو: ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص[٢].

مثاله: لفظ الملائكة في قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر:٣٠] عام يحتمل التخصيص، فلما ذكر الله سبحانه قوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ زال احتمال التخصيص وصار مفسرًا[٣].

حكمه: وجوب العمل به قطعًا مع احتمال التخصيص وعدم احتمال التأويل[٤].

وأما المحكم فهو: ما ازداد قوة على المفسر على وجه لا يبقى معه احتمال النسخ أو التبديل[٥].

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ فإن تحريم الزواج بأزواج النَّبيّ ﷺ ثابت على التأبيد، لا يقبل النسخ في زمان نزول الوحي أو التبديل[٦].

---

(١) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٧٠)، ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى المتوفى ٥٣٩هـ صـ(٦٣٠)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٤٩).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٥).

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٧٣).

(٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ه ـ تحقيق: خليل الميس صـ(١١٧) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢١ه ـ ٢٠٠١م، أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٥).

(٥) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٥).

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٢/ ٣٤).

حكمه: وجوب العمل به قطعًا من غير احتمال النسخ أو التخصيص أو التأويل[١].

مما سبق ظهر أن الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم موجب للحكم قطعًا فلا تفاوت بين هذه الأقسام، لكن يظهر التفاوت بينها قوة وضعفًا في القطعية عند التعارض ليترجح الأقوى على الأدنى، ويترك الأضعف بالأقوى؛ فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل لكن ليس ذلك على الإطلاق، بل يشترط في ذلك تساوي الأضعف والأقوى في الرتبة بأن يكونا متواترَيْن أو مشهورَيْن أو خبر واحد؛ فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب[٢].

ثانيًا: باعتبار الخفاء.

ينقسم اللفظ باعتبار الخفاء عند الحنفية إلى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

وجه الحصر: أن اللفظ إذا لم يكن ظاهر المراد، فإما أن يعرف مراده بمجرد الطلب أم لا، فالأول هو الخفي، والثاني إما أن يعرف بالتأمل بعد الطلب أم لا، فإن عرف فهو المشكل، والثاني إما أن يعرف ببيان من جهة المتكلم أم لا، فالأول هو المجمل، والثاني هو المتشابه[٣].

الخفي: هو اللفظ الذي اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة[٤].

---

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ـ تحقيق: خليل الميس صـ(١١٧)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٥).

(٢) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ (١/ ١٦٥)، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٢٤١)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي (١/ ١٠٤) ط: مكتبة البشري ـ الأولى ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٢٨).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٥٢).

مثاله: دلالة لفظ «السارق» على من يسرق الأكفان، ومن يسرق النَّاس في يقظتهم كما يحدث في الأسواق، والمركبات؛ فإنها خفية حيث عرض لهذين الفردين عارض خارجي جعل لفظ «السارق» خفيًا بالنظر إلى تناوله لهما، وهذا العارض هو اختصاص كل منهما باسم خاص حيث سُمِّي الأول بـ«النباش» أي: الذي ينبش القبور ويحفرها، وسُمِّي الثاني بـ«الطرار» أي: الذي يقطع الحوافظ والجيوب(١).

حكمه: النظر فيه ليعلم اختفاء ما خفي هل هو لنقصان فلا يثبت الحكم، أو لزيادة فيه فيظهر المراد ويثبت الحكم(٢)؟

أما المشكل فهو: اللفظ الذي ازداد خفاءً على الخفي حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم التأمل بالعقل والاجتهاد والنظر في الأدلة والقرائن(٣).

مثاله: لفظ «أنى» في قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] حيث استعمل بمعنى كيف، كم استعمل بمعنى من أين، ولذا أشكل المراد به هنا، أهو بمعنى من أين، وعليه يكون إتيان الزوج الزوجة في أي موضع مباح، أو هو بمعنى كيف، وعليه فلا تكون دالة على الإباحة في أي موضع، بل موضع معلوم هو موضع طلب الأولاد، وبالتأمل نجد أن المراد من لفظ «أنى» هو كيف بقرينة الحرث، وبدلالة حرمة القربان في الأذى

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ـ تحقيق: خليل الميس صـ(١١٧).

(٢) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٨)، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٢٤٢)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٤).

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٧٦).

العارض وهو الحيض ففي اللازم أولى[١].

حكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيظهر المراد منه[٢].

وأما المجمل فهو: ما احتمل وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قِبَل المتكلم[٣].

مثاله: لفظ «الصلاة»، و«الزكاة» في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] مجمل؛ لأن العرب وضعت لفظ «الصلاة» للدعاء، و«الزكاة» للنماء، فلما جاءت الشريعة الإسلامية نقلت هذه الألفاظ عما وضع لها العرب إلى معاني خاصة أرادها الله ﷻ، فصار لا يوقف على المراد من هذه الألفاظ إلا ببيان من قِبَل الله ﷻ، فبيَّن النَّبيّ ﷺ معنى الصلاة بقوله وفعله، وكذلك الزكاة[٤].

حكمه: التوقف فيه واعتقاد حقية المراد منه إلى أن يأتي البيان، ثم بعد البيان يلزمه ما يلزمه بالمفسر أو الظاهر حسب اقتران البيان[٥].

وأما المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، وهذا التعريف ذهب إليه من قال بأن

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٥٣)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٨).

(٢) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٨)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزيد الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ صـ(٩٤).

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٧٧).

(٤) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٩)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٩).

(٥) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ـ تحقيق: خليل الميس صـ(١١٨).

الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧] مستأنفة وهم الحنفية؛ كالإمام السرخسي، والبزدوي، وعبد العزيز البخاري وابن نجيم(١).

أما من قال بأن الواو في الآية الكريمة عاطفة فعرفه بأنه ما لم تتضح دلالته؛ فالمتشابه عندهم من قبيل المجمل(٢).

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل السور كقوله تعالى: ﴿الم﴾، ﴿المر﴾، ﴿حم﴾، وغيرها وهذا النوع من المتشابه لا يعلم معناه أصلًا؛ لأنه لم يوضع في لغة العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب، وهناك نوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله سبحانه؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾[المائدة:٦٤]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥](٣).

حكمه: عدم جواز العمل به، مع اعتقاد حقيته، والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه؛ فيكون العبد مبتلى بنفس الاعتقاد لا غير(٤).

(١) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٥٥)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (١/ ١٢٩).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٨٣٠) تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع ـ طبعة مكتبة قرطبة ـ الأولى ١٤١٨ه ـ ١٩٩٨م.

(٣) أصول الشاشي لأبي يعقوب الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ صـ(٧٨).

(٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ـ صـ(١١٨)، أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ١٦٩).

القسم الرابع: باعتبار استدلال السامع.

ينقسم اللفظ باعتبار استدلال السامع إلى أربعة أقسام هي: الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه.

وجه الحصر:

إن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتًا بنفس اللفظ أو بالواسطة، فإن كان ثابتًا بنفس اللفظ، فإما أن يكون الكلام مسوقًا له أو لا، فإن سيق الكلام له فهي العبارة، وإن لم يسق له الكلام فهي الإشارة، وإن كان بالواسطة، فإما أن تكون الواسطة هي العلة اللغوية أو شعرًا، فإن كانت العلة اللغوية فهي الدلالة، وإن كانت شرعًا فهي الاقتضاء، وإلا فهي التمسكات الفاسدة(١).

عبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى المسوق له الكلام سواء كان كل المعنى أو جزءه أو لازمه(٢).

مثاله: دلالة قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[الحشر:٨] على استحقاق هؤلاء الفقراء سهمًا من الفيء؛ لأن الآية الكريمة سيقت لبيان ذلك لاتصالها بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر:٧].

حكمها: تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية، ولم يوجد احتمال ناشئ عن دليل(٣).

وأما إشارة النص فهي: دلالة اللفظ على معنى لم يسق له الكلام لا أصالة ولا تبعًا لكنه لازمه

(١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٢٤٨).

(٢) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٢٤٩).

(٣) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ صـ(٣٩٨).

سواء كان كل المعنى أو جزءه أو لازمه[١].

مثاله: دلالة قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[الحشر:٨] على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي كانت بمكة وذلك لوصفهم بالفقراء مع أنهم كانوا أصحاب أموال وديار بمكة، ودلت الآية الكريمة بطريق الإشارة على ثبوت الملك في هذه الأموال لمن استولى عليها[٢].

حكمها: منها ما يفيد القطع وذلك إذا لم يوجد احتمال ناشئ عن دليل؛ فتكون الإشارة والعبارة سواء، وتسمى هذه إشارة ظاهرة؛ لأن الغموض يزول بأدنى تأمل، ومنها ما لا يكون موجبًا للعلم إذا وجد احتمال، وتسمى بالإشارة الغامضة؛ لأن زوال الغموض يحتاج إلى زيادة في التأمل[٣].

وأما دلالة النص فهي: دلالة اللفظ على حكم منطوق للمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة[٤].

وتسمى فحوى الخطاب ولحنه أي مقصود الخطاب ومعناه، وعند المتكلمين تسمى بمفهوم الموافقة.

مثالها: دلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] على تحريم ضرب الوالدين، وسبهما، وحبسهما، ومنع الطعام عنهما، وقتلهما، وغير ذلك من الأمور المسكوت

(١) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ٢٣٦)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٢/ ٤٩).

(٢) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ (١/ ٢٤٩).

(٣) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ٢٣٦)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (١/ ٢٣٦)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٢/ ٤٩).

(٤) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٢/ ٥٠).

عنها في الآية وفيها إيذاء لهما؛ لأن الآية الكريمة دلت بلفظها وعبارتها على تحريم التأفيف، والعارف باللغة العربية يفهم أن علة التحريم هي إيذاء الوالدين وإيلامهما، وهذه العلة موجودة في المسكوت، فيأخذ حكم المنطوق، بل هو أولى؛ لأن تحقق العلة فيه أقوى وأشد من المنصوص عليه(١).

حكمها: الثابت بها كالثابت بالإشارة أي أنها قطعية، فتقدم على خبر الواحد والقياس، وعند التعارض يقدم الثابت بالإشارة على الثابت بالدلالة؛ لأن فيها النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة المعنى فقط(٢).

وأما دلالة الاقتضاء فهي: دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته على ذلك المسكوت(٣).

مثالها: قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] فإن صحة الكلام عقلًا يقتضي تقدير «الأهل» لاستحالة سؤال القرية؛ لأن السؤال للتبيين وهي ليست من أهل البيان؛ فاقتضى موجب الكلام أن يكون المسئول من أهل البيان وهم أهل القرية(٤).

حكمها: الثابت بها كالثابت بدلالة النص في إفادة الكم قطعًا إلا عند المعارضة؛ فإن الثابت

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠هـ ـ صـ(١٣٢)، أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ (١/ ٢٤٢).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٢/ ٥٠).

(٣) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (١/ ١١٠).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٢/ ٢٣٦)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ (٢/ ٥٣).

بالنص إشارته أو دلالته يكون أقوى من الثابت بالمقتضى[1].

وعند التعارض ترجح عبارة النص على إشارته لوجود السوق في الأولى دون الثانية، وترجح إشارته على دلالته؛ لثبوت الحكم في الإشارة بنفس النظم وفي الدلالة بواسطة العلة اللغوية، وترجح دلالة النص على اقتضائه.

المطلب الثاني: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند المتكلمين.

قسم المتكلمون اللفظ باعتبار ذاته إلى خبر وإنشاء، ولا حظ للأصولي في الخبر، ولذا نظر الأصوليون في الإنشاء دون الإخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا، وقسموا الإنشاء باعتبار ذاته إلى أمر ونهي، وبهما يتميز الحلال من الحرام.

وقسموه باعتبار عوارضه أي متعلقاته إلى عام وخاص، فإن أريد باللفظ جميع متعلقاته فهو العام، وإن أريد بعضها فهو الخاص.

ولما كان لا بُدَّ من الوقوف على دلالة الألفاظ للوصول إلى استنباط الأحكام، قسموا الإنشاء باعتبار الذات والمتعلق إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة، واضح الدلالة ينقسم إلى نص وظاهر، وخفي الدلالة ينقسم إلى مجمل، ومؤول[2].

وجه الحصر في هذه الأقسام:

وقبل بيان وجه الحصر في هذه الأقسام لا بُدَّ من الإشارة إلى تقسيم المتكلمين للفظ باعتبار وحدته ووحدة مدلوله، وتعددهما؛ لأن أقسام اللفظ بهذا الاعتبار تندرج تحت أقسامه باعتبار

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري المتوفى ٧٣٠هـ (٢/ ٢٣٦).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١هـ (١/ ١٩٠، ١٩١) ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، نهاية السول لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ صـ(٧٧) ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

الوضوح والخفاء.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ قسم المتكلمون اللفظ باعتبار وحدته ووحدة مدلوله، وتعددهما إلى أربعة أقسام:

١ ـ المنفرد: وهو ما اتحد لفظه ومعناه كلفظ الله، فإنه واحد، ومدلوله واحد، ولذا سمي بالمنفرد لانفراد اللفظ بالمعنى، وقد يكون المنفرد كليًا إذا كان المعنى كلي، وقد يكون جزئيًا إن كان المعنى جزئي.

٢ ـ المتباين وهو ما تعدد لفظه ومعناه، وسمي بالمتباين؛ لأن لكل لفظ، فإن أمكن اجتماع هذه المعاني سمي بالمتباين المتصل كلفظ سيف، وصارم، وناطق، وفصيح، وإن لم يمكن اجتماع هذه المعاني سمي بالمتباين المنفصل كلفظ الفرس والإنسان.

٣ ـ المترادف وهو ما تعدد لفظه واتحد معناه؛ كلفظ «بُر»، و«قمح»، و«أسد» و«غضنفر».

٤ ـ أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، وهذا القسم تحته أنواع:

١ ـ المشترك: إذا كان اللفظ موضوعًا لكل واحد من تلك المعاني؛ كلفظ «القرء» للطهر والحيض.

٢ ـ المرتجل: ما وضع لأحد معانيه ثم نقل لغيره لغير علاقة[١].

٣ ـ ما وضع لأحد معانيه ثم نقل إلى غير واشتهر فيه بحيث صار أغلب من الأول، سمي بالنسبة إلى المعنى الأول منقول عنه، وبالنسبة إلى الثاني منقول إليه، إما شرعيًّا، أو عرفيًّا أو عامًّا أو خاصًّا.

---

(١) استشكل الإمام القرافي هذا التعريف، ولذلك؛ لأن المرتجل هو اللفظ المخترع أي لم يتقدم له وضع، وقال: تفسير المرتجل بما قاله الإمام الرازي غير معروف. نفائس الأصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ٦٠٦) تحقيق: عادل عبد الموجود، عليّ محمد معوض ـ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ ما وضع لأحد معانيه ثم نقل إلى غيره ولم يشتهر فيه؛ كلفظ «الأسد» هو حقيقة بالنسبة للأول وهو الحيوان المفترس، مجاز بالنسبة للثاني وهو الرجل الشجاع.

والثلاث الأُوَل وهي المنفرد، والمتباين، والمترادف نصوص؛ لأن اللفظ إذا كان لا يتطرق إليه احتمال أصلًا فهو النص، وأما غيرها وهي الأقسام المندرجة تحت القسم الرابع الذي هو متحد اللفظ، متعدد المعنى وهي المشترك، والمنقول إليه، والحقيقة والمجاز؛ فإنها تحتمل معنيين، واللفظ إذا قام به الاحتمال وغلب على الظاهر فهم معنى من معانيه عن غير قطع فهو الظاهر، وإن تساوت معانيه فهو متردد بين احتمالين أو أكثر من غير ترجيح لواحد دون غيره، بل كلها سواء فهو المجمل، وإن دل على المعنى المرجوح بقرينة فهو المؤول.

وهذه الأقسام لا تخرج عن المحكم والمتشابه؛ فالمحكم: ما أفاد معناه إفادة راجحة إما مع احتمال النقيض وهو الظاهر، أو مع عدم احتماله وهو النص، والمتشابه: ما أفاد معناه إفادة غير راجحة إما مع مرجحويتها وهو المؤول أو مع عدم مرجوحيتها وهو المجمل(١).

أقسام اللفظ باعتبار الظهور والخفاء عند المتكلمين.

قسم جمهور الأصوليين اللفظ باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وقسموا واضح الدلالة إلى قسمين: النص، والظاهر. النص: هو: اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلًا لا، عن قرب، ولاعن بعد.

مثاله: لفظ «الخمسة» فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا: «الأربعة» وسائر الأعداد، ولفظ

(١) المحصول للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) تحقيق: طه جابر العلواني ـ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن علي المتوفى ٧٧٢هـ (١/ ٢١٣، ٢١٥)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ صـ(٩٠).

«**الفرس**» نص في معناه لا يحتمل الحمار ولا البعير وغيره(١).

حكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ(٢).

وأما الظاهر فهو: اللفظ الذي يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا؛ كلفظ «الأسد» فإن دلالته على الحيوان المفترس أرجح من دلالته على الرجل الشجاع(٣).

حكمه: أنه يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل(٤).

وأما المجمل فهو: ما له دلالة غير واضحة من قول أو فعل(٥).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧] الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولي؟ يحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه هو الذي بيده دوام العقد؛ ولذا وقع الاختلاف في بيانه(٦).

حكمه: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه(٧).

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (١/ ٣٨٥) ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢ه.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٥٠٨) قدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ ط: مؤسسة الريان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ (٥/ ١٩٧٨) تحقيق: د/ صالح ابن سليمان، د/ سعد بن سالم ـ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٥٠٨).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ٤١٤) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الثانية ١٤١٨ه ـ ١٩٩٧م.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن علي المتوفى ٧٧٢هـ (٢/ ٢٠٩).

(٧) روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ (١/ ٥١٧).

وأما المؤول فهو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحًا على مدلوله الظاهر(١).

وحمل الظاهر على المحتمل المرجوح إن كان بدليل فصحيح، وإن كان لما يظن دليلًا ففاسد.

ومثال الأول: تخصيص العموم في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] بأحاديث النهي عن البيع على بيع الآخرين.

ومن الثاني: تأويل قول النَّبيّ ﷺ «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»(٢)، أي ابتدئ النكاح أو أمسك الأوائل فإنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الإسلام من غير بيان، مع أنه لم ينقل تجديد قط(٣).

حكمه: أنه يختلف باختلاف الدليل المقتضي للظاهر حتى يصير قريبًا من النص، ومفاد هذا الكلام أنه كلما كان الدليل المقتضي للظاهر قويًا كان التأويل قويًا، وكلما كان ضعيفًا كان التأويل ضعيفًا(٤).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح المتوفى ٧٦٣هـ (٣/ ١٠٤٤) تحقيق: د/ فهد السدحان ط: مكتبة العبيكان الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، إرشاد الفحول لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (٢/ ٣٢) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ـ قدم له: خليل الميس، ولي الدين فرفور ـ ط: دار الكتاب العربي ـ الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أربعة نسوة. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٥/ ١٤٠٤٥) وقال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية بإسناد غير قوي. خلاصة البدر المنير لابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ (٢/ ١٩٤) ط: مكتبة الرشد ـ الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٤١٩) تحقيق: محمد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٤) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٤١٩) تحقيق: محمد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

مما سبق ظهر لي والله أعلم أن الحنفية قسموا اللفظ باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين ظاهر، وخفي، وقسموا الظاهر إلى أربعة أقسام: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وهذه الأقسام وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها تتفاوت في قوة الوضوح فأقواها المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر، وهذا التفاوت يظهر عند التعارض، فالنص مقدم على الظاهر، والمفسر مقدم على النص، والمحكم مقدم على المفسر، الظاهر والنص عند الحنفية يقبل التخصيص، والتأويل والنسخ بخلاف المحكم والمفسر، فالمفسر يقبل التأويل لا النسخ، والمحكم لا يقبل التأويل والنسخ.

وهذه الأقسام يجب العمل بمدلولها قطعًا مع مراعاة التفاوت عند التعارض، إلا أن الظاهر والنص قد يفيد الظن إذا كان هناك احتمال يعضده دليل.

وقسم الحنفية اللفظ باعتبار الخفاء إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وهذه الأقسام وإن كان خفية الدلالة إلا أنها تتفاوت في قوة الخفاء، فأدناها الخفي، المشكل، المجمل، ثم الأشد خفاء وهو المتشابه، وتظهر فائدة هذا التفاوت عند التعارض.

وأما الجمهور فقسموا اللفظ باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وقسموا واضح الدلالة إلى قسمين: الظاهر والنص، والظاهر يحتمل التأويل، أما النص فلا يعدل عنه إلا بنسخ، ولذلك يجب العمل بمدلولهما إلا أن الظاهر دلالته ظنية، والنص دلالته قطعية، وكلاهما يطلق عليه المحكم عندهم.

وقسموا خفي الدلالة إلى قسمين: مجمل ومؤول، ومنهم من عد المجمل مرادفًا لغير واضح الدلالة، وجعل المتشابه تحت أقسام المجمل.

المنطوق والمفهوم.

أراد الأصولي أن يعرف كيفية دلالة اللفظ على المعنى، فوجد أن اللفظ إما أن يدل على المعنى بمنطوقه أو بمفهوم هـ.

وعرَّف المنطوق بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق كدلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣] على تحريم التأفيف، حيث دل عليه في محل النطق.

وعرَّف المفهوم: بأنه ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق كدلالة الآية الكريمة السابقة على تحريم الضرب والسب، فإنها تدل عليه لكن لا في محل النطق[١].

ثم وجد الأصولي أن اللفظ الدال على المعنى بمنطوقه تارة لا يستعمل إلا في معنى واحد لا يحتمل غيره كمحمد، فإنه دال على شخص بعينه، وهذا يسمى بالنص لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، ولا خلاف بين الأصوليين من المتكلمين أن هذا اللفظ يحمل على هذا المعنى عند الإطلاق ما دام لم يوجد من القرائن ما يمنع من حمله عليه سواء كان المعنى شرعيًّا أو عرفيًّا أو لغويًّا.

ووجد أن اللفظ الدال على المعنى بمنطوقه تارة يستعمل في معاني متعددة بعضها شرعي وبعضها عرفي وبعضها لغوي، وهنا اختلف الأصوليون فيما يحمل عليه اللفظ إذا كان له حقائق متعددة كثر استعمالها: هل يحمل على الحقيقة الشرعية أم اللغوية؟

فقالوا: إن اللفظ الدال على المعنى إذا كان له حقائق متعددة إما أن يكون له مسمى شرعي أو لا.

---

(١) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٤٣٠، ٤٣١) تحقيق: محمد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

فإذا كان له حقيقة شرعية فإنه يحمل عليها ما لم يصرف عنها صارف، لأن عرف الشراع يعرف المعاني الشرعية لا اللغوية وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[١].

ذهب الإمام الغزالي: إذا ورد اللفظ في الإثبات حمل على الحقيقة الشرعية كقول النَّبيّ ﷺ لعائشة وقد دخل عليها نهارًا: «هل عندكم من طعام»، قالت لا، قال ﷺ: إني إذن أصوم[٢]، فحمل اللفظ على المعنى الشرعي يدل على صحة الصوم بنيته من النهار، وإن ورد في النهي كان مجملًا.

مثال ذلك: نهي النَّبيّ ﷺ عن صوم يوم النحر[٣]، فإن اللفظ لا يمكن حمله على المعنى الشرعي، وإلا كان دال صحته؛ لأن النهي عما لا يتصور وقوعه محال[٤].

وذهب الإمام الآمدي: إذا ورد في الإثبات فإنه يحمل على الشرعي، وفي النفي يحمل على اللغوي[٥].

وإن لم يكن له حقيقة شرعية فإما أن يكون له حقيقة عرفية أو لا، فإن كان له حقيقة عرفية فإنه

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٥/ ٢٢١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج لعلي ابن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج عبد الوهاب بن علي المتوفى ٧٧٢هـ (١/ ٣٦٤)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ (٣/ ١٢١) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٤م، البحر المحيط لأبي عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥/ ٨٤) ط: دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ـ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى. صحيح مسلم (٣/ ١٥٣/ ٨٢٧).

(٤) المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ (١/ ٣٥٨، ٣٥٩) ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢هـ.

(٥) الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٣/ ٢٣) تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٢هـ.

يحمل عليها إن اطرد ذلك العرف في زمن ورود الخطاب، لأن الظاهر من حال الخطاب أن يكون بما يتبادر إلى أذهان المخاطبين. مثال ذلك: لو حلف شخص أن لا يأكل لحمًا، وكان المتعارف أن السمك لا يسمى لحمًا، فإنه لا يحنث بأكله سمكًا؛ وذلك لحمل اللفظ على الحقيقة العرفية.

وإن لم يكن له حقيقة شرعية فإنه يحمل على الحقيقة اللغوية وذلك لتعيينها ويحمل كذلك على الحقيقة اللغوية إن كان له حقيقة عرفية وامتنع حمله عليها، وإن لم يمكن حمله على الحقيقة اللغوية لقرينة فإنه يحمل على المعنى المجازي(١).

أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق إلى صريح، وغير صريح.

المنطوق الصريح: ما وضع له اللفظ، ودلالته على معناه مطابقة إن دلَّ اللفظ على تمام المعنى الموضوع له؛ كدلالة لفظ «إنسان» على الحيوان الناطق، وتضمن إن دلَّ اللفظ على جزء المعنى الموضوع له؛ كدلالة البيت على الجدار.

وغير الصريح: ما يلزم عمَّا وُضع له اللفظ، ويتنوع إلى دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة؛ وذلك لأن المتكلم إما أن يقصده أو لا؛ فإن قصده وتوقف عليه صدق المتكلم أو الصحة العقلية أو الشرعية؛ فهذا يسمى دلالة اقتضاء(٢).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، البحر المحيط لأبي عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥/ ٨٦).

(٢) جعل دلة الاقتضاء والإشارة، والتنبيه، والإيماء من دلالة المنطوق طريقة ابن الحاجب، وهو خلاف ما صرح به الإمام الغزالى، وجرى عليه الإمام البيضوي وغيره من كونها أقسامًا للمفهوم، وتعقب بعض الأصوليين على ابن الحاجب ما وضع؛ لأن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق، فأين دلالة محال النطق من هذا؟ وقد وقع بين القونوي والأصفهاني بحث في ذلك وكتبا فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب. التحبير شحر التحرير (٦/ ٢٨٧١).

مثال ما توقف عليه صدق المتكلم قول النَّبيّ ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(١)؛ فصدق الكلام يتوف على تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته.

مثال ما توقف عليه الصحة العقلية قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] لو لم يقدر أهل القرية لا يصح؛ فصحة السؤال عقلًا تتوقف على إضمار «أهل».

مثال ما توقف عليه الصحة الشرعية أعتق عبدك عني على ألف، لا بُدَّ من تقدير الملك أي مملكًا لي على ألف؛ لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعًا.

وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار، واقترن المنطوق به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به كان الإتيان به بعيد من الشارع؛ فتنبيه وإيماء مثاله قول النَّبيّ ﷺ للأعرابي الذي قال له هلكت ـ واقعت أهلي في نهار رمضان ـ: «أعتق رقبة»(٢). فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيبًا، وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عمَّا وُضع له اللفظ لكن يحصل بالتبعية؛ فإشارة مثاله قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[البقرة:١٨٧] فإن قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧] يعلم منه جواز صوم الجنب، وذلك لم يقصد من الآية الكريمة، ولكن يلزم من استغراق الليل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب أبواب الطلاق ـــ باب طلاق المكره بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» (٣/ ٢٠١/ ٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ» وقال: هذا حديث صحيح (٢/ ٢١٦/ ٢٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ـــ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيء فتصدق عليه. صحيح البخاري (٣/ ٣٢/ ١٩٣٦) ط السلطانية ـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣١١ه، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان. صحيح مسلم (٣/ ١٣٨/ ١١١١) تحقيق: أحمد بن رفعت، ومحمد عزت ـــ ط: دار الطباعة العامرة ـ تركيا.

بالرفث والمباشرة أن يكون جُنُبًا في جزء من النهار[1].

المفهوم:

المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل في محل السكوت، وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: هو أن يكون حكم المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق؛ فيثبت حكم المنطوق للمسكوت.

وينقسم إلى ما كان أولى بالحكم من المنطوق، ويسمى بـ«فحوى الخطاب» كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب.

وإلى ما كان مساويًا لكم المنطوق ويسمى بالمساوي أو لحن الخطاب كدلالة تحريم أكل أموال اليتامى بغير حق على حرمة سكنى دارهم بغير حقة.

وهذا التقسيم مبني على القول أن لا يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية، وأما من قال: يشترط فلا يكون مساويًا وهذا نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين، والخلاف راجع إلى الاسم.

وحكم مفهوم الموافقة: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مفهوم الموافقة حجة في إثبات

(١) الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٣/ ٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٦٦)، مفتاح الوصول للتلمساني المتوفى ٧٧١هـ صـ (١٨١) تحقيق: محمد عللي فركوس ـ ط: المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤١٩هـ، بيان المختصر للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٢/ ٤٣٤) تحقيق: محمد مظهر البقا ـ ط: دار المدني ـ السعودية ـ الأولى ١٤٠٦هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٧٤٩هـ (٣/ ٤٧٧).

الأحكام الشرعية، ويجب العمل به والاحتجاج بالمساوي كالأولى[1].

مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به، ويتنوع مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع: مفهوم العلة، والصفة، والشرط، والمانع، والزمان، والمكان، والغاية، والحصر، والاستثناء، واللقب.

أنكر الحنفية مفاهيم المخالفة، ولم يقولوا بحجيتها، وذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية مفاهيم المخالفة عدا اللقب[2].

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المتوفى ٧٧١هـ صـ(٨٨١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة المتوفى ٨٢٦هـ صـ(١٢٠).

(٢) الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١هـ (٣/ ٦٩، ٧٠)، البحر المحيط للإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٥/ ١٣٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٣٠) ط: دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

المخـلات بفهـم النصـوص

مما سبق ظهر لنا علماء الأصول اهتموا بدلالة الألفاظ للوصول إلى فهم النصوص، ووضعوا منهجية للوصول إلى معرفة مراد الله ﷻ ومقصده، وبدون هذه المنهجية لا يمكن الوصول إلى فهم النصوص ولا معرفة مراد الله سبحانه ومقصد هـ.

وفي هذا المبحث أتكلم عن المخلات بفهم النصوص، وأول من تطرق إلى هذه المسألة هو الإمام الرازي في المحصول دون أن يذكر لفروع هذه المسألة أمثلة، ثم تناول هذه المسألة الإمام القرافي في كتابه الماتع «نفائس الأصول شرح المحصول» وقال: «اعلم أني لم أجد هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الأصول التي قرأتها إلا المحصول ومختصراته مع أني استحضرت لهذا الشرح نيفًا وثلاثين تصنيفًا، والأحكام مع بسطه وكثرة حجمه لم يذكر منها إلا مسألة واحدة في الأوامر وهي الاشتراك والمجاز ورجح الاشتراك على المجاز من عشرة أوجه»[١].

قال الإمام الرازي: «اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يبنى على خمس احتمالات في اللفظ: أحدها: احتمال الاشتراك، ثانيها احتمال النقل بالعرف أو الشرع[٢]، ثالثها: احتمال المجاز، رابعها احتمال الإضمار، خامسها: احتمال التخصيص».

ثم قال: «واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه، لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثم بين النقل والثلاثة الباقية، ثم المجاز والوجهين الباقيين، ثم بين الإضمار والتخصيص، فكان المجموع عشرة.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ٩٨٠).

(٢) المحصول للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ (٢/ ٩٥٨-٩٥٩).

وبالنظر إلى هذه الاحتمالات تجد أن علماء الأصول لكي يصلوا إلى فهم المراد من النص للوصول إلى معرفة مراد الله ﷻ ومقصده لا بُدَّ من انتفاء هذه الاحتمالات، وهذا يبين لنا أنهم كانوا ينظرون إلى النص تلك النظرة الشمولية.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فإن مأخذ الأدلة عن الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل ذلك للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطق به حتى استنطقت، وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا يستنطق فينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحدها، ولا باللسان وحده بل بجملته التي سمي بها إنسانًا كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان[1].

مما سبق ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المجتهد كي يصل إلى مراد الله ﷻ ومقصده لا بُدَّ من تلك النظرة الشمولية لنصوص الشرع الحنيف؛ وذلك بجمع كل ما ورد من نصوص في المسألة، وضم أطرافها مع بعضها، والنظر إليها كنص واحد مترابط الأجزاء، وأن تؤخذ النصوص كالصورة الواحدة، وذلك للتأكد من انتفاء هذه الاحتمالات التي أشار إليها الإمام الرازي، ولا ينظر لنص بمعزلة عن بقية النصوص؛ والسبب في عدم فهم كثير من النصوص هو عدم النظرة الشمولية لنصوص الشرع الحنيف، وضم أطرافها مع بعضها، مم أوقع أولئك الذين أساءوا فهم النصوص ولم يصلوا إلى مراد الله سبحانه ومقصده في الانحراف والتطرف.

(١) الاعتصام للشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ (٢/ ٢٦).

المبحث الثالث

المطلب الأول: فهم النص وترسيخ القيم

لا يمكن ترسيخ القيم المجتمعية، وخاصة الانتماء للوطن إلا بفكر سليم، وأمن فكري، وبعد عن الأفكار المغلوطة، والانحرافات الفكرية التي من أسبابها عدم الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحنيف.

واختلال الأمن الفكري يؤدي إلى اختلال القيم المجتمعية، فالقتل وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض غالبًا ما يكون نتاج فكري متطرف، وإذا نظرنا إلى الحركات المتطرفة القديمة كالسبئية والخوارج نجد أن من أسباب ظهور هذه الحركات عدم الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحنيف.

قال ابن القيم: «ينبغي أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما أن أضيف إليه سوء القصد»(١).

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن السبب في ظهور الخوارج، والمرجئة، والقدرية، والمعتزلة هو سوء الفهم لكتاب الله وسنة الرسول «وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة الجهمية والرافضة وسائر الطوائف إلا سوء الفهم عن الله ورسوله»(٢).

(١) الروح لابن القيم المتوفي٧٥٢ ص (٦٢، ٦٣) ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) المصدر السابق ص (٦٣).

إذا نظرنا إلى الحركات المتطرفة في عصرنا نجد أيضًا من أسباب ظهورها عدم الفهم السليم لكتاب الله وسنة النَّبيّ ﷺ، والسبيل إلى معالجة هذه الأفكار، وتصحيح هذه المفاهيم المغلوطة هو الفهم السليم لنصوص الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: حديث المقاتلة

اختلال الأمن الفكري لدى الجماعات المتطرفة من أسبابه عدم الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحنيف، والنصوص التي أساءوا فهمها كثيرة، لكن أردت أن أقف مع نص واحد من هذه النصوص هو حديث المقاتلة: قول النَّبيّ ﷺ: «أُمرت أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»[1] لبيان الفهم الخاطئ لدى هؤلاء، وذلك من خلال المنهجية الأصولية التي رسمها لنا علماء أصول الفقه حيث فهمت الجماعات المتطرفة من ظاهره وجوب قتال جميع الكفار الدخول في الإسلام دون تفرقة بين حربي أو ذمي أو مستأمن، ولا شك أن هذا الفهم خاطئ لعدم الدراية بمعنى أقاتل، فالمقاتلة على وزن مفاعلة والمفعالة تقتضي المشاركة[2]، فمتى حصل اعتداء من الكفار لزم قتالهم، ولا يجوز الاعتداء عليهم ما لم يحدث منهم مبادرة بالقتال والحرب وعلى هذا يكون المعنى المراد من قول النَّبيّ ﷺ «أمرت أن أقاتل» هو من حدث منه مبادرة بالقتال والحرب ويكون قتال المسلم دفاعًا عن النفس ورداً للعدوان.

وإذا سرنا على المنهجية الأصولية وهي النظرة الشمولية لنصوص الشرع الحنيف نجد أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ـ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة. صحيح البخاري (١/ ١٤/ ٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان ـــ باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ (١/ ٥١/ ٢٠). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط عيسى البابي الحلبي.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢هـ (٢/ ٢١٩) ط. السُّنَّة المحمدية

لفظ النَّاس في حديث النَّبيّ ﷺ: ليس على عمومه كما فهم أولئك الذين أساءوا الفهم وإنما المراد منه خصوص المحاربين من المشركين أو مشركي مكة، فلفظ النَّاس عام يراد منه خاص.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على الذِّمِي إذا قام على ما عوهد عليه، والمستأمن لا يجوز نقد عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزم[1].

(١) المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ (١٢/ ٢٩٢) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ـ طبعة دار عالم الكتب ـ الثالثة ١٧١٤هـ ـ ١٩٩٧م

الخاتمـــة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات...وبعد:

فبعد تلك الدراسة لهذه المسألة الأصولية تبين لي عدة نتائج أهمها:

١- أن اللغة العربية من أهم الأدوات والوسائل التي من خلالها يستطيع المجتهد الوصول إلى الحكم الشرعي وفهم مراد الله سبحانه وتعالي.

٢- من أسباب الضلال عن مراد الله سبحانه وتعالي الضعف في اللغة العربية.

٣- أن علماء الأصول دققوا في المباحث اللغوية وفهموا أشياء لم يصل إليها النحاة فإذا كان النحاة وضعوا قواعد للنطق السليم فإن الأصوليين لأضافوا إلى هذا القواعد وظائف دلالية يمكن من خلالها الوصول إلى استنباط الأحكام

٤- لكي نصل إلى فهم النصوص لابد من قيام اللغة بوظائفها الثلاث الوضع، والاستعمال، والحمل.

٥- قسم الحنفية الوجوه التي يتوصل بها إلى المراد والمعاني إلى أربعة أقسام باعتبار الوضع، باعتبار الاستعمال، باعتبار بيان المتكلم، باعتبار استدلال السامع.

٦- أنكر الحنفية مفاهيم المخالفة ولم يقولوا بحجيتها وذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية مفاهيم المخالفة عدا اللقب.

٧- للوصول إلى فهم النص ومعرفة مراد الله سبحانه ومقصد لابد من انتفاء المخلات بالفهم.

٨- مأخذ الأدلة عن الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة.

٩- من أسباب الأفكار المغلوطة والانحرافات الفكرية عدم الفهم الصحيح لنصوص الشرع الحنيف.

ثبت بأهم المراجع

أولاً القرآن الكريم.

ثانيًا: الحديث الشريف.

١. الإبهاج في شحر المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج عبد الوهاب ابن عليّ السبكي المتوفى ٧٧١ هـ- ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٢. الإحكام للآمدي المتوفى ٦٣١ هـ- تعليق: عبد الرزاق عفيفي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣. إرشاد الفحول لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ـ قدم له: خليل الميس، ولي الدين فرفور ـ ط: دار الكتاب العربي ـ الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩.

٤. الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية.

٥. أصول الجصاص لأحمد بن عليّ أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ- ط وزارة الأوقاف الكويتية ـ الثانية ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٦. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط: لجنة المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند، وصورته دار المعرفة.

٧. أصول الشاشي لأبي يعقوب إسحاق الشاشي المتوفى ٣٣٥هـ مع الحاشية المتداولة المسماة أحسن الحواشي ـ ط: البشري ـ باكستان ـ الرابعة ١٤٤٢ هـ- ٢٠٢١م.

٨. أصول الفقه لابن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ- تحقيق: د/ فهد السدحان ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٩. الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفى ٧٩٠ هـ- تحقيق: دكتور محمد بن عبد الرحمن الشقير ـ ط درا ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.

١٠. البحر المحيط لأبي عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ- ط: دار الكتبي ـ الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

١١. البرهان لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٢. بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩ هـ- تحقيق: محمد مظهر بقا ـ ط: دار المدني ـ الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٣. تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ـ ط: مكتبة البشري ـ الأولى ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ- تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع ـ طبعة مكتبة قرطبة ـ الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

١٥. التقرير والتحرير لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩ هـ- ط دار الكتب العلمية ـ الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.

١٦. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى ٤٣٠ هـ- تحقيق: خليل الميس ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١٧. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩٢هـ ط مطبعة عليّ صبيح وأولاده بالأزهر ـ الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٧م.

١٨. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د. ت.

١٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزيد الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ٨٧٩ هـ- تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ـ ط: دار ابن حزم ـ الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. خلاصة البدر المنير لابن الملقن المتوفى ٨٠٤ هـ- ط: مكتبة الرشد ـ الأولى ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م.

٢١. ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٢٢. الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠م.

٢٣. الروح لابن القيم المتوفي٧٥٢ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤. روضة الناظر لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ- قدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ ط: مؤسسة الريان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٢٥. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ- تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الثالثة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦ هـ- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

٢٧. شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ- تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد ـ ط: مكتبة العبيكان ـ الثانية ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى ٦٨٤ هـ. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. ط المكتبة الأزهرية.

٢٩. شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠. صحيح مسلم ـ تحقيق: أحمد بن رفعت، ومحمد عزت ـ ط: دار الطباعة العامرة ـ تركيا.

٣١. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـــ«مشكاة الأنوار» لزين الدين بن إبراهيم الشهير بـ«ابن نجيم» المتوفى ٩٧٠ هـ- ط مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ- ١٩٣٦م.

٣٢. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار المتوفى ١١١٩ هـ- مطبوع بحاشيته المستصفى ـ ط الأميرية ببولاق ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.

٣٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٤. كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠ هـــ- ط شركة الصحافة العثمانية ـ الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ- ١٨٩٠م.

٣٥. المحصول للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦ هـــ- تحقيق: طه جابر العلواني ـــ ط: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٣٦. المستصفى للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ- ط: المطبعة الأميرية ـ الأولى ١٣٢٢ هـ.

٣٧. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ- تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ ط دار الحديث ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

٣٨. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م.

٣٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠. ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩ هـ- تحقيق: د. محمد زكي عبد البر ـ ط: مكتبة دار التراث الثانية مصورة عن الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٤١. نفائس الأصول للإمام القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ- تحقيق: عادل عبد الموجود، عليّ محمد معوض ـ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م.

٤٢. نهاية السول لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ- ط: دار الكتب العلمية ـ الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥ هـ- تحقيق: د/ صالح بن سليمان، د/ سعد بن سالم ـ ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ـ الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٤٤. الوافي في أصول الفقه لحسام الدين السغناقي المتوفى ٧١٤ هـ- تحقيق: د. أحمد محمد اليماني ـ ط: جامعة أم القرى ـ السعودية.

المحتويات

المحتويات

المقدمـــة ١٢٩
التمهيد: دور اللغة العربية في فهم النصوص ١٣١
المبحث الأول: مناهج الأصوليين في فهم النصوص ١٣٧
المطلب الأول: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند الفقهاء ١٣٨
القسم الأول: باعتبار الوضع. ١٣٨
أولاً: الخاص. ١٣٨
ثانيًا: العام. ١٤٠
ثالثًا: المشترك. ١٤١
رابعًا: المؤول ١٤٣
القسم الثاني: باعتبار الاستعمال. ١٤٤
أولاً: الحقيقة. ١٤٤
ثانيًا: المجاز ١٤٥
ثالثًا: الصريح ١٤٦
رابعًا: الكناية ١٤٧
القسم الثالث: باعتبار البيان. ١٤٨
الظاهر ١٤٨

الخفي ١٤٨
أولاً: باعتبار الظهور ١٤٨
ثانيًا: باعتبار الخفاء. ١٥١
القسم الرابع: باعتبار استدلال السامع. ١٥٥
المطلب الثاني: وجوه الوصول إلى المراد والمعاني عند المتكلمين. ١٥٨
أقسام اللفظ باعتبار الظهور والخفاء عند المتكلمين. ١٦٠
المنطوق والمفهوم. ١٦٤
أقسام المنطوق ١٦٦
المفهوم ١٦٨
المبحث الثاني: المخلات بفهم النصوص ١٧٠
المبحث الثالث ١٧٢
المطلب الأول: فهم النص وترسيخ القيم ١٧٢
المطلب الثاني: حديث المقاتلة ١٧٣
الخاتمـــة ١٧٥
ثبت بأهم المراجع ١٧٦
المحتويات ١٨٢